

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الواجبات الجبائية المتعلقة بنقل البضائع.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 10 ماي 2013.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ بعض حرفائك التابعين لمجمع شركات يتولّون نقل بضائع مختلفة لحساب الشركات المنتمية لنفس المجمع، ويتولّى حرفاؤك لاحقا فوترة الأعباء المشتركة المتعلقة بعملية نقل البضائع للشركات المذكورة وأنجرّ عن هذه العملية معاينة مخالفات بمقتضى الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وطلبت توضيحات حول إمكانية إنجاز عملية نقل البضائع المذكورة بالإعتماد على الفواتير أو الوثائق الأخرى التي تقوم مقام الفاتورة بالإضافة إلى إتفاقية تقاسم الأعباء المبرمة بين الشركات العضوة بالمجمع.

وجوابا، يشرفني إعلامك أنّ الحالة موضوع مكتوبك لا تصنّف كعملية إقتسام أعباء بذلت لحساب الشركات الأخرى بإعتبار أنّ عملية النقل تضمنها الشركة العضوة بالمجمع بوسائلها الخاصة، وهي تكون بذلك مسدية للخدمة.

وبالتالي فإنّ كلّ عملية نقل للبضائع يجب أن تكون مصحوبة إمّا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها وذلك طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويقوم مقام الفاتورة وصل التسليم أو وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة أو الوثيقة الديوانية بالنسبة إلى عمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أوّل مرسل إليه.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2013 في الموضوع.

وتقبلي سيدتي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزير المالية وبتقويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي